

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٤)

الاسْتِثْمَارُ فِي الْكِيَانَاتِ الْمُنتَسِبَةِ
(الشركات الزميلة)



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٨٣٨		تمهيد
٨٣٩	٣٠-١	نص المعيار
٨٣٩	١	١- نطاق المعيار
٨٣٩	٢	٢- التعريفات
٨٤٠	٥-٣	٣- تحديد الكيان المنتسب (الشركة الزميلة)
٨٤١	٢١-٦	٤- المعالجة المحاسبية للاستثمارات في الكيان المنتسب
٨٤٤	٣٠-٢٢	٥- متطلبات الإفصاح
٨٤٦	٣١	٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية
٨٤٧		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٨٤٩		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٨٥١		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٨٥٢		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



تمهيد

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمارات في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة) التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، و/أو الكيانات الخاضعة لسيطرتها.



(١) يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات بما فيها البنوك الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تعدّها المؤسسة المالية الإسلامية وتعرضها. ويشمل نطاق المعيار أسس تحديد الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)، والمعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة الأم/ المعدة للقوائم المالية في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).

ولا يطبق هذا المعيار على الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات رأس المال الجريء وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المماثلة. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة المالية الإسلامية في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة ١).

٢- تعريفات:

الكيان المنتسب: هو الكيان الذي تمارس المؤسسة تأثيراً جوهرياً عليه.
القوائم المالية الموحدة: هي القوائم المالية لمجموعة من الكيانات، يتم إعدادهما كأنها كيان واحد.

القوائم المالية المنفصلة: هي القوائم المالية للمؤسسة الأم التي تثبت فيها المساهمات في المؤسسات التابعة والمنتسبة (الزميلة) كاستثمارات خالصة، إما على أساس التكلفة أو على أساس القيمة العادلة.

التأثير الجوهرى: هو قدرة المؤسسة على التأثير بصورة جوهرية (دون السيطرة) على السياسات المالية والتشغيلية لمؤسسة أخرى.

حقوق التصويت: حقوق التصويت في اجتماعات مساهمي المؤسسة، أو ما شابهها. (الفقرة ٢).

٣- تحديد الكيان المنتسب (الشركة الزميلة):

١ / ٣ يصنف الكيان منتسباً للمؤسسة إذا كانت المؤسسة تمارس تأثيراً جوهرياً عليه من خلال الاستثمار فيه. ويفترض وجود التأثير الجوهرى إذا كانت المؤسسة تملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسساتها التابعة ٢٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الكيان المنتسب، ما لم يثبت عكس ذلك. ومن جهة أخرى، قد ينشأ التأثير الجوهرى من خلال الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في الكيان المنتسب أو مع الكيان نفسه، بغض النظر عن حجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في الكيان المعنى. (الفقرة ٣).

٢ / ٣ يؤخذ في الاعتبار عند تحديد انتساب الكيان التأثير الجوهرى الناتج عن الاستثمارات الممولة من خلال الطرق التالية:

أ- حقوق الملكية في المؤسسة، ومطلوباتها.

ب- أو حسابات الاستثمار غير المقيدة. (الفقرة ٤).

٣/٣ تشمل حقوق التصويت في المؤسسة الحقوق الممنوحة من خلال أساس الأسهم أو حقوق الملكية أو أدوات التمويل الأخرى، إضافة إلى الحقوق المكتسبة من خلال الاتفاق مع حملة أسهم المؤسسة الآخرين أو المؤسسة نفسها. ولأغراض هذا المعيار تشمل حقوق التصويت حقوق التصويت الحالية وحقوق التصويت القابلة للممارسة حاليًا. (الفقرة ٥).

٤- المعالجة المحاسبية للاستثمارات في الكيان المنتسب:

١/٤ الإثبات الأولي لاستثمار المؤسسة في الكيان المنتسب:

يجب إثبات استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب عند القيام به، وإدراج ذلك الاستثمار في القوائم المالية تحت بند «الاستثمار في الكيانات المنتسبة». (الفقرة ٦).

والاستثمار الذي لم يُثبت لدى القيام به استثمارًا في كيان منتسب ينبغي أيضًا إدراجه في القوائم المالية تحت بند «الاستثمار في الكيانات المنتسبة» عندما يستوفي لاحقًا معايير تحديد الاستثمار في الكيانات المنتسبة. (الفقرة ٧).

٢/٤ قياس استثمار عند الإثبات الأولي:

يقاس استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب في البداية على أساس التكلفة. (الفقرة ٨).

٣/٤ القياس اللاحق لاستثمار المؤسسة في الكيان المنتسب:

١/٣/٤ يجب أن يقاس استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة المدرجة، ثم يعدل ليشمل

حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب بعد تاريخ الاستثمار. (الفقرة ٩).

٤/٣/٢ يجب أن تحتسب حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب فقط على أساس مساهمة المؤسسة في ذلك الكيان، وليس على أساس حقوق التصويت. (الفقرة ١٠).

٤/٣/٣ يجب أيضاً تعديل استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب، ليشمل التغيرات النسبية في حصة المؤسسة في الكيان المنتسب، الناشئة عن التغيرات في رأسماله (بما في ذلك التغيرات الناشئة عن إعادة تقييم الموجودات)، التي لم تثبت في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب. (الفقرة ١١).

٤/٣/٤ يجب إنقاص القيمة المدرجة في حال تلقي المؤسسة أرباحاً موزعة أو أية توزيعات أخرى من الكيان المنتسب. (الفقرة ١٢).

٤/٣/٥ إذا كان هنالك أي أرباح أو خسائر في الكيان المنتسب يعود منشؤها إلى معاملات بين المؤسسة وذلك الكيان، فإن نصيب المؤسسة الناشئ من تلك المعاملات يجب استبعاده. ويجب إثبات أن الخسائر البينية تنطوي على خسائر اضمحلال القيمة في القوائم المالية. (الفقرة ١٣).

٤/٣/٦ في الحالات التي تتجاوز فيها حصة المؤسسة في خسائر الكيان المنتسب القيمة المدرجة لاستثمار المؤسسة وأية مساهمات أخرى طويلة الأجل تمثل في جوهرها جزءاً من الاستثمار الصافي للمؤسسة في ذلك الكيان، ينبغي توقف المؤسسة عن إثبات أي خسائر لاحقة. ويجب إثبات أي خسائر

لاحقة تحت بند المطلوبات وفقاً لدرجة الالتزام القانوني الذي تتحمله المؤسسة، أو حسب المدفوعات التي تحملتها المؤسسة عن الكيان المنتسب. وإذا حقق الكيان المنتسب أرباحاً في الفترات اللاحقة فيجب على المؤسسة إرجاء إثبات حصتها في ذلك الربح إلى حين تسوية الالتزام بالكامل. (الفقرة ١٤).

٧/٣/٤ يجب إثبات حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب في القوائم المالية الموحدة الخاصة بالمؤسسة، كما هي في تاريخ إعداد القوائم المالية، وعلى أساس أحدث القوائم المالية للكيان المنتسب. (الفقرة ١٥).

٨/٣/٤ يجب على الكيان المنتسب إعداد القوائم المالية في تاريخ مطابق لتاريخ إعداد القوائم المالية للمؤسسة. وإذا تعذر ذلك عملياً على الكيان المنتسب، فيجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ إعداد القوائم المالية للمؤسسة وتاريخ إعداد القوائم المالية للكيان المنتسب ثلاثة أشهر. وفي مثل هذه الحالات، يجب إثبات أثر المعاملات المهمة التي تجرى بين تاريخي إعداد القوائم المالية، في القوائم المالية للكيان المنتسب. (الفقرة ١٦).

٩/٣/٤ ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية للبيانات المالية للكيان المنتسب والقوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. وإذا تم إعداد القوائم المالية للكيان المنتسب بناءً على سياسة محاسبية مختلفة، ينبغي إجراء التعديلات اللازمة في القوائم المالية المنفصلة للكيان المنتسب. (الفقرة ١٧).

١٠/٣/٤ يجب العمل على إلغاء إثبات الاستثمار في الكيان التابع وفق البنود الموضحة أعلاه، عندما تصبح المؤسسة غير قادرة على ممارسة التأثير الجوهرى على الكيان المنتسب. (الفقرة ١٨).

١١/٣/٤ يجب معالجة الكيانات المنتسبة التي تنوي المؤسسة التخلص منها خلال اثني عشر شهرًا على أساس التكلفة بعد طرح خسائر اضمحلال القيمة. وإذا لم يتم التخلص من الكيان المنتسب خلال اثني عشر شهرًا، يجب على المؤسسة إثبات الاستثمار في الكيان المنتسب بأثر رجعي وفق ما ورد في البنود من ١/٣/٤ إلى ٦/٣/٤. (الفقرة ١٩).

٤/٤ خسائر اضمحلال القيمة:

يجب على المؤسسة حساب اضمحلال قيمة الاستثمار في الكيان المنتسب في تاريخ إعداد القوائم المالية، وإثبات الخسائر - خسائر الاضمحلال - في قائمة الدخل. (الفقرة ٢٠).

٥/٤ القوائم المالية المنفصلة:

يجب إثبات الاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي تُعرض في القوائم المالية المنفصلة الخاصة بالمؤسسة على أساس التكلفة أو القيمة العادلة. (الفقرة ٢١).

٥- متطلبات الإفصاح:

يجب أن تشمل القوائم المالية للمؤسسة عند الإفصاح عن كياناتها المنتسبة الجوانب التالية:

- أ- قائمة الكيانات المنتسبة، وتشمل الأسماء، وطبيعة أنشطة الأعمال، وبلد التأسيس، ومساهمة المؤسسة (المباشرة أو غير المباشرة عن طريق الكيانات الأخرى)، ومستوى حقوق التصويت الخاصة بالمؤسسة (المباشرة وغير المباشرة عن طريق الكيانات الأخرى) وفق ما ورد في البند ٣ / ٢. (الفقرة ٢٢).
- ب- الأسباب الداعية لافتراض امتلاك المؤسسة تأثيراً جوهرياً في الكيان المنتسب، عندما تقل نسبة ملكية المؤسسة عن ٢٠٪ من أسهم ذلك الكيان. (الفقرة ٢٣).
- ج- موجز عن المعلومات المالية للكيان المنتسب، ويشمل مجموع الموجودات المطلوبة والإيرادات والأرباح والخسائر (الفقرة ٢٤).
- د- الإفصاح عن القيود المهمة المتعلقة بمعاملات مالية أو تجارية أو علاقات مساهمة بين أي من الكيانات المنتسبة والمؤسسة. (الفقرة ٢٥).
- هـ- القيمة العادلة للاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي تتوافر لها عروض أسعار معلنة. (الفقرة ٢٦).
- و- مقدار المطلوبات الطارئة لدى المؤسسة، التي قد تنشأ عن التزامها بتسوية المطلوبات الطارئة للكيانات المنتسبة. (الفقرة ٢٧).
- ز- مقدار حصة المؤسسة في المطلوبات الطارئة للكيان المنتسب. (الفقرة ٢٨).
- ح- الأسباب الداعية لعدم إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف السياسات المحاسبية. (الفقرة ٢٩).

ط- حصة الخسائر غير المثبتة من عمليات الكيانات المتسببة للفترة والمجمع التراكمي، إذا توقف مستثمر في الكيان المتسبب عن إثبات حصة الخسائر في الكيان المتسبب. (الفقرة ٣٠).

٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية:

يسري مفعول هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أول محرم ١٤٣١ هـ أو أول يناير ٢٠١٠ م، ويشجع تطبيقه مبكرًا. (الفقرة ٣١).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة المعيّر المعدّل بشأن «الاستثمار في الكيانات المنتسبة» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.

أعضاء المجلس:

- | | |
|------------------|----------------------------------|
| رئيس المجلس | ١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب. |
| نائب رئيس المجلس | ٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب. |
| | ٣- الشيخ/ د. عبد الستار أبو غدة. |
| | ٤- الشيخ/ عصام إسحاق. |
| | ٥- الأستاذ/ فؤاد لايق. |
| | ٦- الأستاذ/ جميل دراس. |
| | ٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين. |
| | ٨- الأستاذ/ أحسن أختار. |
| | ٩- الأستاذ/ فراس حمدان. |

- ١٠- الأستاذ/ مايكل زامورسكي.
- ١١- الدكتور/ حسين سيد سيفان.
- ١٢- الأستاذ/ فايز عزمي.
- ١٣- الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد.
- ١٤- الأستاذ/ براكاش باثماناثان.
- ١٥- الأستاذ/ أوليفر آغا.
- ١٦- الأستاذ/ جليل العالي.
- ١٣- الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٥ م، إصدار معيار حول «الاستثمار في الكيانات المنتسبة».

وبناء على ذلك تم التعاقد مع مستشار لإعداد دراسة أولية ومسودة للنقاش لمعيار «الاستثمار في الكيانات المنتسبة». وأشرفت لجنة معايير المحاسبة على إعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار.

ومن ثم ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات عبر الهاتف.

وناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٨ م. كما أن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرر مراجعة المعيار حول توحيد القوائم المالية آخذاً في اعتباره وضع معيار جديد حول الاستثمار في الكيانات المنتسبة.

وقد تم إعداد معيار الاستثمار في الكيانات المنتسبة بالتزامن مع مراجعة معيار توحيد القوائم المالية.

تمت مناقشة مسودة معيار الاستثمار في الكيانات المتسببة مرة أخرى من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

نظمت بعد ذلك جلسة استماع عامة لمسودة المعيار في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٩ م، لجمع الآراء على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، ومهنتي المحاسبة والمراجعة.

وتمت مراجعة مسودة المعيار على ضوء الملاحظات التي وردت في الاجتماع رقم (٣٤) لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة، وجلسة الاستماع العامة.

واعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «الاستثمار في الكيانات المتسببة» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

من الأسباب الأساسية لإصدار المعيار ما يلي:

- أ- أهمية الاستثمارات في بيان الوضع المالي للمؤسسة المالية الإسلامية مقارنة بالأصول الأخرى.
- ب- الاختلافات في تحديد الكيانات التي تخضع لمحاسبة الكيانات المنتسبة.
- ج- الاختلافات في الأسس المطبقة في معاملة الاستثمار في الكيانات المنتسبة المكتسبة عن طريق حقوق المساهمين في المؤسسة المالية الإسلامية، وأموال حاملي حسابات الاستثمار غير المقيد، وأموال حاملي حسابات الاستثمار المقيد، وعن طريق مزيج من هذه الأموال.
- د- عدم وجود وثيقة إرشادية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتناول العرض والمعاملة المحاسبية والإفصاح للكيانات التي تخضع لمحاسبة الكيانات المنتسبة.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الأحكام التي تم التوصل إليها في هذا المعيار تعود في الأساس إلى تطبيق أهداف المحاسبة المالية كما حددت في بيان المحاسبة المالية رقم (١): «أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، ومفاهيم المحاسبة المالية كما حددت في بيان المحاسبة المالية رقم (٢): «مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، وذلك بقدر ما هو ممكن.

نطاق المعيار:

خلصنا إلى أن هذا المعيار ينبغي أن يغطي المبادئ الواجب تطبيقها عند تحديد الكيانات التي تعتبر كيانات منتسبة والقواعد المحاسبية التي يجب أن تتبع في التعامل مع الاستثمار في مثل هذه الكيانات المنتسبة. ويعتبر هذا المعيار مكملًا لمعيار المحاسبة رقم (٢٣): «توحيد القوائم المالية». وقد قررنا عن قصد عدم تقديم ظروف وحالات إرشادية لتحديد التأثير المهم، تاركين ذلك لتقدير الإدارة. وكان ذلك لقناعتنا بأن تقديم مثل تلك الظروف والحالات الإرشادية في المعيار سوف لن يغطي جميع الحالات التصورية التي تنشأ عنها ممارسة التأثير المهم على الكيان المنتسب، ومن ثم يؤدي ذلك إلى تقييد تطبيق هذا المعيار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

تحديد الكيان المنتسب:

خلص معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل إلى أن التحديد من أجل التوحيد ينبغي أن يُبنى على امتلاك القوة اللازمة للسيطرة على الكيان المعني حتى إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية تمتلك أقل من ٥٠٪ من حقوق التصويت في الكيان المستثمر فيه. وهذا المعيار المعدل لم يتقيد تمامًا بالصيغة القانونية للسيطرة، وإنما نص على معايير شاملة لتحديد السيطرة على الكيانات التابعة. وقبل تعديل المعيار وتوسيع أسس تحديد السيطرة تم النظر في المضامين الشرعية المتعلقة بذلك بالتفصيل ومع اتخاذ الحذر اللازم في هذا الصدد. ومن خلال المناقشات المستفيضة مع علماء الشريعة تم التأكد من أن توسيع الأسس لتحديد السيطرة وفق أفضل الممارسات المحاسبية لا يفضي إلى تجاوز الرؤية الشرعية.

وفي المعيار المعدل تم تغيير الأسس الخاصة بتحديد السيطرة والتوحيد وفق آخر ما استجد من أفضل الممارسات المحاسبية. وفي ظل المعيار المعدل فإن المؤسسة المالية الإسلامية غير ملزمة بحمل ٥٠٪ أو أكثر من أسهم الكيان التابع.

كما تقرر أيضًا في معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل أن توحيد القوائم المالية للكيان التابع مطلوب بصرف النظر عن مستوى مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في ذلك الكيان التابع. وينبغي اعتبار الكيان تابعًا للمؤسسة المالية الإسلامية حتى إذا كانت مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في رأسماله أو حقوق تصويتها فيه تقل عن نسبة ٥٠٪. وحقوق التصويت في كيان ما تشمل ما يمنح من تلك الحقوق على أساس أسهم رأس المال أو الأسهم الأخرى أو أدوات التمويل، بالإضافة إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الاتفاق مع حاملي أسهم الكيان الآخرين أو الكيان نفسه.

كما تم النص في معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل على أن حقوق التصويت الناشئة عن الاستثمارات الممولة من:

أ- حقوق ومطلوبات مالكي المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- وحسابات الاستثمار غير المقيد، ينبغي أخذها في الحسبان عند تحديد الكيان التابع وإجراء التوحيد.

بالنسبة لهذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٤ حول الاستثمار في الكيانات المنتسبة) تقرر استخدام نفس المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه. وتم التوصل إلى أن المؤسسة الأم إذا كان لديها تأثير مهم على الكيان المستثمر فيه، ينبغي عندئذ إخضاع استثمار المؤسسة الأم في ذلك الكيان للمعاملة المحاسبية في ظل هذا المعيار.

وبالنسبة لهذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٤ حول الاستثمار في الكيانات المنتسبة) تقرر أيضًا أن جميع المسائل المحاسبية المتعلقة بدمج الأعمال أو الناشئة عنه لا تقع في إطار هذا المعيار. وقد وصت اللجنة بإصدار معيار منفصل عن دمج الأعمال للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد اتفقت اللجنة ووصت أيضًا ألا يشمل هذا المعيار على إرشادات تتعلق بالاستثمارات المقبوضة للتخلص منها، حيث ينبغي إصدار معيار منفصل يتضمن الإرشادات التفصيلية حول تلك الاستثمارات. ووصت اللجنة باستخدام إطار مفهومي ريثما يتم إعداد المعيار المستقل عنها.

المعاملة المحاسبية ومتطلبات الإفصاح:

لقد نظرنا في الممارسات العالمية الرائدة لمحاسبة الاستثمار في الكيانات

المنتسبة ومتطلبات الإفصاح لمثل هذه الاستثمارات، وتم تضمين المعيار فحوى تلك الممارسات العالمية. ولم يتم تضمين المعيار الإرشادات المتعلقة باستهلاك شهرة المحل وذلك من أجل تفادي التكرار، حيث إن الإرشادات المتعلقة بهذا الجانب تم بالفعل توفيرها في المعايير التقليدية، كما أن المسألة نفسها لا تتعارض مع المنظور الشرعي.

وتقرر أيضًا أن الاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي سيتم التخلص منها خلال ستة أشهر ينبغي تقييمها بالتكلفة محسومًا منها نقصان القيمة إن وجد.

وقد نظرنا كذلك في تضمين إرشادات حول معاملة دمج الأعمال بما في ذلك شهرة المحل والموجودات غير الملموسة، ولكن خلصنا إلى ضرورة قصر هذا المعيار على الاستثمار في الكيانات المنتسبة فقط، وإعداد معيار مستقل لدمج الأعمال في وقت لاحق. وإلى أن يتم ذلك ينبغي اتباع الممارسة العالمية لتقييم شهرة المحل والأصول غير الملموسة.



